

36869 - لا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في الحج أو العمرة

السؤال

هل يجوز التطوع بالسعي؟

الإجابة المفصلة

قال الشيخ ابن عثيمين :

لا يجوز التطوع بالسعي ، لأن السعي إنما يشرع في التسلك ، الحج والعمرة ، لقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) البقرة / 158 .